

كيف يصلي المسافر المغرب مع جماعة يصلون العشاء ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول احسن الله اليك اه كيف يصلي المسافر صلاة المغرب اذا دخل مع جماعة - [00:00:00](#)

مع جماعة يصلون العشاء وهم مقيمون الحمد لله رب العالمين وبعد المتقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى ان الامام انما جعل اماما ليقتردي به من خلفه فاذا دخل الانسان يريد ان يصلي المغرب خلف امام مقيم يصلي العشاء - [00:00:20](#)

فانه من المعلوم ان فرض المغرب ثلاث ركعات فاذا اتم صلاة المغرب خلف من يصلي العشاء فانه يخير بين حالتين في الاصح. اما ان يتشهد بعد الثالثة ثم يسلم ثم يقوم ليدرك امام العشاء في رابعته. فتكون هي الرابعة - [00:00:53](#)

في حق الامام المقيم ولكنها الركعة الاولى من صلاة العشاء في حق المسافر وهذه المفارقة مفارقة جائزة. لان المتقرر عند العلماء ان كل مفارقة يفعلها المأموم لادراك مصلحة خالصة او راحة فانه لا بأس بها. فاذا صلى المسافر صلاة المغرب - [00:01:25](#)

والامام قام الى الرابعة فان المسافر يتشهد تشهدا سريعا ثم يسلم ثم يقوم مباشرة ليدرك الامام في الرابعة. حتى صلاة العشاء في حقه ايضا في جماعة. فان من ادرك من صلاة امامه ركعة فقد ادرك - [00:01:54](#)

والصلاة وان شاء ان يبقى جالسا متشهدا ويطيل في تشهده حتى ينتهي امام العشاء من رابعة ثم يسلم معه فهذا حسن ولا بأس به ان شاء الله. وعلى كل حال فان صلاة المغرب لا - [00:02:24](#)

تختلف بين مسافر ومقيم. لانها ثلاث ركعات ولا قصر فيها. فاذا دخلت مع الامام من اول صلاة عشاء وانت تصلي المغرب فانه سيقوم الى الرابعة. وانت لا يجوز لك ان تقوم ان تقوم - [00:02:51](#)

معه لكمال فرضك. ولكن ان شئت ان تتشهد سريعا ثم لا تفارقه بالسلام ثم تقوم لتدرك رابعته. بالتكبير لتكتب لك صلاة العشاء في جماعة ايضا فهذا حسن لا بأس به. وان شئت ان تنتظره متشهدا حتى يتم رابعته. ثم - [00:03:11](#)

انت واپاه سويًا ثم تقوم بعد ذلك لاداء صلاة العشاء فهذا ايضا حسن لا بأس به هذا فيما لو ادركته من اول عشاءه. ولكن ان فاتتك من عشاءه ركعة فان الباقي من صلاته ثلاث - [00:03:41](#)

ساعات وتكون مطابقة لصلاة المغرب في حقك فتسلم معه. فان قلت انني اذا ادركت في الثالثة سوف يكون التشهد الاول في حقي انما هو بعد ركعة فقط. والعلماء ينصون على ان التشهد - [00:04:02](#)

الاول لابد ان يكون بعد ركعتين من من الفريضة. فكيف تصح صلاتي بتشهد واحد لان التشهد الذي سافعله معه لا يعتبر تشهدا اول لانه انما حصل بعد ركعة واحدة. فاقول الجواب - [00:04:22](#)

لا بأس بهذا الخلل الذي دخل على صلاتك انت لانه خلل راعيت به الاقتداء بامامك. والمتقرب في القواعد ان كل خلل بزيادة او نقص. يدخل على صلاة المأموم لضرورة الاقتداء فانه - [00:04:42](#)

شرعا فتصح صلاة المغرب في حقك في هذه الحالة ولا بأس عليك. فان قلت وما الحكم فيما لو ادركته بعد الاول فنقول في هذه الحالة ستصلي معه ركعتين من مغربك انت ثم يسلم هو ويبقى عليك من صلاتك - [00:05:02](#)

كركعة واحدة تأتي بها ثم تسلم. فهذه هي احوال ادراك من اراد ان يصلي المغرب خلف ما من يصلي العشاء تامة ولعل الجواب واضح والله اعلم - [00:05:22](#)